

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومن أنكر ضروريًّا من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمه كفار أو بحكمهم،
فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه» ([857]).